منهج ابن قيم الجوزية في إعلال الفروق الفقهية

أ. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد العبد الكريم*

سلم البحث في ١٤٣٨/١٠/٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/١١/٧هـ

ملخص البحث:

البحث عبارة عن توصيف علمي لمنهج ابن قيم الجوزية في إعلال وتضعيف الفروق الفقهية بين الفروع المتشابهة في الصورة، والمُفترِقة في الحكم، من خلال النظر في كُتبه المطبوعة، وهذا النوع من العلوم هو قسيم ما يثبُت من الفروق الفقهية، والتي ينتفي فيها صحّة القياس بين الفروع، فالفروق الفقهية إما مُثبتة، ينتفي بها صحة القياس، أو منفية يصح فيها القياس، ولابن القيم في إعلال وتضعيف الفروق منهج انتهجه في كتبه، فهو إما أَنْ يَنُصَّ على نَفي الفرق، أو يورِد حُكم الفرعين ويُثبِت أنَّ أَحدهُما يَجري مجرى الآخر أو يُوردَ حُكم أَحدِ الفرعين ثُمّ يَذكُرُ أنَّ ذلك الحُكم يَنطَبِق كَذلك على الفرع الآخر أو يُسَوّي بين الحُكمين بالنّص على عِبارة التّسوية، أو بإضمار التسوية دونَ التّصريح بِه، أو يُورِدَ الفَرقَ ثُمَّ يَقومُ بتفنيده دون النّص صراحةً على نفي الفرق، أو يُورِد الإعلالَ للفَرق بصيغة الاستفهام الإنكاري، كما أنّه قد يُورِدُ أراء العُلماء ويكونَ موافقًا لِمن أَعلَّ الفَرق مِنهُم ويتبيّنُ ذلك من خِلالِ مُناقشاتِه وتَرجيحاتِه، أو يُورِد الاتّفاق بين العلماء على نفي الفرق، أو ينفي وجود المخالف في نفي الفرق.

Overview:

This paper-study is a description of the approach of Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyya (i.e., great Islamic Scholar ١٢٩٢-١٣٤٩) in the Reasons and grounds of weakness on the jurisprudential differences between sub-Figh cases where are these are similar in appearances and difference in the ruling. This study is covered his printed books.

This type of science is a proof of jurisprudential differences, and the jurisprudential differences are either proven, where the validity of the analogy is not valid, or if the validity of the analogy is correct, and Ibn al-Qayyim has adopted an approach in his books clarifying the Reasons and grounds of weakness on the jurisprudential differences between sub-Figh cases. He either states the denial of the difference, or the ruling of the

* طالب الدراسات العليا: مرحلة الدكتوراه قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود.

two sections is stated. The two sections then mention that of a provision that also applies to the other section or makes a compromise between the two provisions by providing for the term settlement,

Or to explain the difference without declaring it, or to provide the difference and then to refute it without explicitly stating the denial of the difference, or to provide the weakness of the difference in the form of denial question ،and it may provide the views of scientists and be in accordance with the highest difference of them and can be seen through his discussions and aspirations, Among the scholars to deny the difference, or deny the existence of the violator in the denial of the difference

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لايزيغ عنها إلا هالك. فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن العناية بالفقه الإسلامي، والنظر في أدلة الأحكام، قد لقي عناية كبيرة من علماء الأمة، ودعا فقهاءها إلى تأليف الكثير بين مطوَّل ومختصر، لمناقشة كثير من المسائل والقضايا الفقهية، سواء منها ما تعلق بالأصول أو الفروع، ولعل هذا الميراث الكبير، جعل الكثير من الباحثين والدارسين في مجال الفقه الإسلامي يعملون على جمع ما تناثر منه والعمل على دراسته، ومناقشته مناقشة تفصيلية، تثري الساحة الفقهية بالكثير من الدراسات والبحوث العلمية النافعة بإذن الله تعالى.

ومن أهم العلوم التي لقيت عناية كبيرة من الفقهاء علم الفروق الفقهية، فبه يتمكن الفقيه من الإطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقهية، لذا فقد وجد هذا العلم اهتماما كبيراً، وصنَّف فيه الكثير، وأشار العلماء قديماً إلى أهمية هذا العلم، وأشادوا به، وذلك راجع إلى ما يعززه من تنمية الملكة الفقهية، والعمل على تمكين المشتغلين به من الوقوف على حقائق الفقه ومقاصده، والإطلاع على حِكم التشريع وأسراره، ومعرفة سبل استنباط الأحكام، وكيفية إناطة حكم مناسب بكل مسألة.

ومن باب العمل على دراسة الفروق الفقهية، والقيام على تمحيصها، والتعمق في دراستها، وجد بعض الباحثين والمهتمين بهذا المجال، أهمية بالغة في دراسة ما أُعِلَّ وضُعِّفَ من هذه الفروق، والنظر في سبب تضعيفها، ومناقشته مناقشة وافية، ولما لهذا المنهج البحثي الجديد من أهمية بالغة في دراسة الفروق الفقهية دراسة وافية ومعمقة، ومكملة ومتممة لما سبق من دراسات وبحوث في الفروق الفقهية، ولما للإمام ابن القيم من تميز فريد في العلم والإطلاع، فقد تيسر لي بفضل الله ومنّته البحث في منهجه رحمه الله في إعلال الفروق الفقهية، من خلال كُتبه المطبوعة.

عناصر البحث:

المبحث الأول: ترجمة بابن القيم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه العلم.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: علم الفروق الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف باعتباره مركبًا توصيفيًا.

الفرع الثاني: التعريف باعتباره علمًا.

المطلب الثاني: موضوع الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: مصادر الفقه عند ابن القيم.

المبحث الثالث: منهج ابن القيم في إعلال الفروق الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: المواضع التي يورد فيها ابن القيم إعلال الفرق.

المطلب الثالث: منهج ابن القيم في إعلال الفروق الفقهية.

الخاتمة، وأهم التوصيات.

المبحث الأول
ترجمة الإمام ابن القيم
المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو العلامة شمسُ الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز[١] الزرعي[٢] ثُمَّ الدّمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية[٣]، والده الشيخُ الصالح العابد أبو بكر بن أيوب، عُرِفَ بالصّلاح والعبادة[٤]، وتتفق كُتب التراجم على أَنَّه هو المشتهر بلقب (قيّم الجوزية)[٥] إذ كانَ قيّمًا على المدرسة الجوزية[٦] بدمشق[٧] واشتهرت بِهِ ذُرّيتُه وأحفادُه من بعدِه، فصار الواحدُ منهم يُلَقَّب بابن قيم الجوزية[٨].

وأشهرُ أَلقَابِ شَمسُ الدّين، وهو المُشتهر بين المتقدّمين والمتأخرين: (ابن قيم الجوزية[٩])، ومن المتأخرين من تجوَّز (بابن القيّم) وهناك من يَغلَط فيُلقّبُهُ (بابن الجوزي) وهو نادر[١٠].

المطلب الثاني: ولادته

وُلِدَ بِدِمَشْق[١١] في اليوم السابع من شهرِ صَفَر سَنَةَ إحدى وتسعين وستمائة للهجرة النبوية[١٢].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه العلم

نشأ في بيت علمٍ وَفضل، فأخذ علم الفرائض عن أبيه[١٣]، ودَرَسَ في الصّدرية[١٤]، وأَمَّ بالجوزيّة[١٥]، غلبَ عليه حُبُّ شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية، لازمه بعد انتقاله من الدّيار المصريّة سنة ثنتي عشر وسبع مائة[١٦]، ويغلبُ عليه الانتصار لأقواله، ونشَرَ علمه، واعتُقِلَ معهُ في القلعة، وأُفرِجَ عَنهُ بعد وفاتِه[١٧].
اشتغلَ بطلب العلم، واهتمّ بِمُطالعة الكُتُب واقتنائها.[١٨]

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

وصَفَهُ كُلٌّ من تَرجَمَ لهُ بأَنّهُ حنبلي المذهب[١٩]، ومع ما ذُكِرَ من تَفَقُّهِه في المذهب[٢٠] إلا أنَّ المُتَتَبّع لمنهجه ومَذهبِه يرى أنّهُ لا يتعصّبُ لمذهب، بل يَعتَمِدُ على الأدلّة من الكتاب والسُّنّة، وهذا المنهج الذي سار عليه في جميعِ كُتُبِه، وهو المنهج الذي سارَ عليه شيخُهُ شيخُ الإسلام ابن تيميّة من قَبلِه، وقد أبانَ هذا المنهج

في أكثَر من موضع، فبيّن أنّهُ لا يوالي في الترجيح بين أقوال العُلماء إلا ما وافق الكتاب والسُّنّة، ومما قال:" ونوالي علماء المسلمين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسّنة ونزنها بهما لا نزنهما بقول أحد كائنًا من كان ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلًا يُصيبُ ويُخطيء فنتّبعه في كُلّ ما قال ونمنع بل نَحرِم مُتابعة غيرِه في كُلّ ما خالفهُ فيه وبهذا أوصانا أئمة الإسلام فهذا عهدُهم إلينا فنحنُ في ذلك على منهجِهم وطريقهم وهديهم دون من خالفنا وبالله التوفيق." [٢١]

المطلب الخامس: وفاته – رحمه الله-

توفّي وقت عشاءِ الآخر مِن ليلَةِ الخميس الثالث عَشَر من شهر رجب سَنَة ٧٥١ه في دمشق، وصُلّي عليه من الغد بعد صلاة الظُّهر بالجامع الأموي، ودُفِنَ بمقابِر الباب الصَّغير، وكانَ كَمُلَ لَهُ مِن العُمُرِ ستّون سنة، وهذا التّاريخ هو ما اتّفقَت عليه كُتُب التّراجم. [٢٢]

المبحث الثاني
علم الفروق الفقهيّة
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية
الفرع الأول: باعتبارها مركبًا توصيفيًا

فنُعرّف الموصوف وهو "الفروق" ثُمّ الصّفة وهي" الفقهيّة".

تعريف الفروق:

أ) الفروقُ في اللُّغة: من فَرَقْتُ الشّيئين أفْرُقُ فرقًا وفُرقانًا. وفَرقتُ الشّيء تَفريقًا، فانْفَرَقَ وافْتَرَقَ وَتَفَرَّقَ، والفروق جمعُ فرق، وهو التمييز بين الشيئين، ومن ذلك فرقُ الشّعر، والفرقُ بين الشّيئين نقيضُ الجَمعِ بينهُما[٢٣]ومن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وقرآنًا فَرَقناهُ﴾[٢٤]، أي أنزلناهُ مُفرَّقًا، وَكَونَهُ فارِقًا بين الهُدى والضّلال، والحقّ والباطِل. [٢٥]

وتأتي في اللُغة مُخَفَّفَة ومُثَقَّلة: مُخففةً فيُقال: فَرَقتُ بين الكَلامَين، فَافْتَرَقَا، ومثقّلًا فيُقال: فَرَّقْتُ بين العَبدينِ فَتَفَرّقا مُثَقَّلٌ، فَجُعِلَ المُخفَّفُ في المعاني، والمُثَقَّلُ في الأعيانِ، ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿فيتعلّمون منهما ما يُفرّقون بِهِ بين المرء وزوجه﴾[٢٦] وقالوا المعاني لطيفةٌ فناسبها التّخفيف، والأجسامُ كثيفةٌ فناسبها

التشديدُ[٢٧]، إلا أنَّهُ وقَعَ في كتاب الله ما يُخالفُ هَذِه القاعة كما في قوله تعالى: ﴿وإذ فرقنا بِكُمُ البَحر﴾[٢٨]، فخفَّفَ البَحر وهو جِسمٌ، وقال سُبحانه: ﴿فافرُق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾[٢٩ ٣٠]

وقيل: إنَّهُما بمعنى واحد، وقيل التَّقيل للمُبالغة[٣١]، ويُرجّح القرافي[٣٢]، الفرق بين التّشديد والتّخفيف، فقال: "ولا نَكَادُ نَسْمَعُ من الفُقَهاء إلا قولُهم ما الفارِقُ بين المسألتين، ولا يقولون ما الفَرْقُ بينَهُما بالتّشديد، ومُقتضى هذا القاعدة أنْ يَقُولَ السّائلُ اُفْرُقْ لي بَيْنَ المَسألتين ولا يَقولُ فَرّق لي ولا بأي شيء تُفَرّق..."[٣٣]

ب) الفروق في الاصطلاح: تعدَّدت التعريفات للفَرق عِندَ الأصوليين:

عَرَّفَهُ الإمامُ القَرَافي بأنَّهُ: "إبداءُ معنى مُناسب للحُكم في إحدى الصُّورتين مفقود في الأُخرى"[٣٤]، وعرَّفه جلال الدين السّيوطي[٣٥] بأنّهُ: "ما يُخالفُ نظائرهُ في الحُكمِ لِمُدْرَكٍ خاصّ بِهِ"[٣٦]، وقيل أنّهُ: "إبداءُ خُصُوصيّةٍ في الأصلِ لا توجَدُ في الفرعِ وإبداء مانع في الفرع لا يوجد في الأصل."[٣٧]

تعريفُ الفقهية:

أ)الفقهيّة في اللغة: الفقهية أصلها من الفقه: ومادة فَقِهَ مثل عَلِمَ علمًا زِنةً ومعنى، فهو فَقِيهٌ[٣٨]، والفقه: العِلمُ بالشّيء، وفِهمُه تقولُ: فقهتُ الحديث أفقَهُهُ، والعِلمُ بالشيءِ وفِهمُهُ يُعدُّ فِقهًا، ثمَّ اختصّ بِهِ عِلمُ الشّريعة، فقيل لكلّ عالمٍ بها فقيهٌ.[٣٩]، لذا فإنَّ تفاوت الفُقهاء في الفِقه، هو نَتيجة لِتَفاوتِهِم في الفِهم.

ب)الفقهيّة في الاصطلاح:

الفقهيّة من الفِقه، والفِقهُ هو: "العِلمُ بالأحكام الشّرعيّة العَمَليّة المُكتَسَبِ من أدلّتها التّفصيليّة."[٤٠]

احترز بقوله: العِلمُ بالأحكام: عن العِلمُ بالذوات، كزيدٍ وبالصّفات، كسوادِه، وبالأفعال كقيامِه، واحتَرزَ بقوله: الشرعية: عن العَقليّة واللغويّة، واحتَرَزَ بقولِه: العمَليّة: عن أصولِ الدّين؛ لأنَّ المَقصودَ منها هو العِلمُ المُجرّد، وهو الاعتقاد المُستَند إلى الدّليل، واحتَرَزَ بقوله: المُكتَسَبَة: عن عِلم الله تعالى، واحتَرَزَ بِقَولِه: من أدلّتها: عن عِلم الملائكة، وَعِلمِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم الحاصلِ بالوحي، واحتَرَزَ بِقَولِه: التّفصيليّة: عن العِلمِ الحاصلِ للمُقَلّدِ في المسائل الفقهيّة؛ لأنّ ذلك لا

يُسمّى فِقهًا بَل تَقليدًا، لأنّه أخذَهُ مِن دليلٍ إجماليّ مُطّرِد في كلّ مسألة.[٤١]

الفرع الثاني

تعريف "الفروق الفقهيّة" باعتبارها علمًا

لم يُعرّف الأصوليون ما يُسمّى بعلم "الفروق الفقهيّة" كعلمٍ وفن مُستقلٍّ بِذاتِه، وإنّما تكلّموا بِهِ أثناء حديثِهم عن قوادح العلّة في القياس، أو خلال كلامهم في موضوع الجَدَل[٤٢]:

١) فقيلَ هو" الفَنُّ المُسَمّى بِالفُرُوقِ، الذي يُذكَرُ فِيهِ الفَرقُ بَينَ النّظائِرِ المُتّحِدَةِ تَصويرًا ومعنىً، المُختَلِفَة حُكمًا وعِلّة."[٤٣]

وممَّا يؤخذُ على هذا التعريف، أنّهُ لم يُحدّدهُ في الفِقه، ممّا يعني أنَّهُ تعريفٌ لعِلم الفروق بِصِفة عامّة.

٢) وقد تدارك بعض المعاصرين ذلِك، فعرّفَهُ بـ" العِلمُ ببيانِ الفرق بينَ مسألتينِ فقهيتين مُتشابهتين صورة، مُختلفتين حُكمًا."[٤٤]

ومما يؤخذُ على التّعريف أنّهُ استلزَمَ الدّور الممنوع، لأنّهُ عرَّفَ الفرق بالفرق، فدَخَلَ في التّعريف مادّة المُعرّف[٤٥]

– ويُمكِن تَعريفُه: بأنَّهُ العِلمُ الَّذي يُعنى بِدِراسةِ ما يَقَعُ مِن الاختِلاف، بين الفُرُوعِ الفِقهِيّة المُتَشابِهة في الصُّورَةِ، والمُختَلِفةِ في الحُكمِ.

المطلب الثاني

موضوع الفروق الفقهية

بعد التّعرُّف على معنى الفروق الفقهية، يتبيّن أنَّ موضوع هذا العلم هو الفروع الفقهيّة المُتَشابهة في الصّورة، والمُختَلِفَةُ في الحُكم، من حيثُ بيان أوجُه الافتراق وأسبابُه، أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلّقُ بذلك من الأمور[٤٦].

المطلب الثالث

أهم المؤلفات في الفروق الفقهيّة

أُلِّف الكثير في الفروق الفقهيّة، منها ما حَمَلَ اسم "الفروق" ومنها ما حَمَلَ عناوين أخرى ومن أبرز تِلك المؤلّفات:

١) "الفروق": أبي الفضل محمد بن صالح الكَرابيسي الحنفي (ت٣٢٢هـ)[٤٧].

٢) "الجمع والفرق": أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني الشّافعي (ت٤٣٨هـ)[٤٨].

٣) "النُّكت والفروق لمسائل المدوّنة": أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصّقلّي المالكي (ت٤٦٦هـ)[٤٩].

٤) "المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي": أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت٤٨٢هـ)[٥٠].

٥) "الفروق الفقهية": أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي (ت في القرن الخامس الهجري)[٥١].

٦) "الفروق": أبي المُظفّر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ) [٥٢].

٧) "الفروق": أبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)[٥٣].

٨) "أنوار البروق في أنواء الفروق": أبي العباس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ).

٩) "ترتيب فروق القرافي": محمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت ٧٠٧هـ) [٥٤].

١٠) "مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق": شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت ٧١٥هـ)[٥٥].

١١) "إدرار الشروق على أنواء الفروق": سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري ابن الشَّاط السّبتي (ت ٧٢٣هـ)[٥٦].

١٢) "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل": أبي محمد شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني البغدادي الحنبلي (٧٤١هـ)[٥٧].

١٣) "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق": جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)[٥٨].

١٤) "الاستغناء في الفروق والاستثناء": محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري[٥٩].

١٥) "الأشباه والنظائر" جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

١٦) "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق": أبو العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت ٩١٤هـ)[٦٠].

١٧)"تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية": محمد بن علي بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)[٦١].

ومن الرسائل العلمية في الفروق الفقهية:

١)رسالة علمية:" الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة": حمود بن عوض السهلي، العام الجامعي، ١٤١٢هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٢)رسالة علمية: " الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة": د. عبد الله الغطميل[٦٢].

٣)رسالة علمية: "الفروق الفقهية في كتاب الطهارة": سليمان بن إبراهيم الأصقه، العام الجامعي: ١٤١٥هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.

٤)رسالة علمية: " الفروق الفقهية في كتاب الصلاة": أحمد بن عبد الله اليوسف – العام الجامعي ١٤١٥هـ-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.

٥)رسالة علمية: "الفروق الفقهية في الحج والعمرة": يوسف بن عبد العزيز اليوسف، العام الجامعي ١٤١٥هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن.

٦)رسالة علمية:" الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع والشركات والإيجارات": محمود محمد إسماعيل، العام الجامعي ١٤١٥هـ الجامعة الإسلامية -كلية الشريعة- قسم الفقه.

٧)رسالة علمية: "الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجباتها" عبد الرحمن بن صالح المقحم، العام الجامعي ١٤١٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن.

٨)رسالة علمية: "الفروق الفقهية في باب السرقة والحرابة" إبراهيم بن صالح السحيباني، العام الجامعي ١٤١٦هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن.

٩) رسالة علمية:" الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض" عبد السلام بن حمد العبدي، العام الجامعي ١٤١٦هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.

١٠) رسالة علمية: " الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الزكاة والصيام" عبد الناصر بن علي عمر، العام الجامعي ١٤١٧هـ، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه.

١١) رسالة علمية: " الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع": طاهر بوبا، العام الجامعي ١٤١٧هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

١٢) رسالة علمية: " الفروق الفقهية بين الإقرار والشهادة" محمد بن سليمان الفهيد، العام الجامعي ١٤٢٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن.

١٣) رسالة علمية: " الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات" منى بنت عبد الرحمن الحمودي، العام الدراسي ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ – جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

١٤) رسالة علمية: "الفروق الفقهية في كتاب الجهاد": عبد الله بن فهد القاضي، العام الجامعي ١٤٢٨هـ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.

١٥) رسالة علمية: "الفروق الفقهية في كتاب الشهادات": نايف بن سعيد النفيعي، العام الجامعي ١٤٢٨هـ- ١٤٢٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.

١٦) رسالة علمية:" الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب: (أدب القاضي) للماوردي، عبد الله بن أحمد دايلي، العام الجامعي ١٤٢٩هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.

١٧) رسالة علمية: "الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الجنايات إلى باب الإقرار" ابتهال بنت عبد العزيز المبرد، العام الجامعي ١٤٢٩ه –

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كلية الشريعة بالرياض– قسم الفقه.

المطلب الرابع

مصادر الفقه عند ابن القيّم

كما سبق فإن أغلب المُترجمين لشخصية الإمام **ابن القيّم** يَنعَتونَهُ بأنّهُ حنبلي المذهب[٦٣]، ومع تفَقُّهِه في المذهب[٦٤]إلا أنّهُ غَيرُ متقيدٍ بِه، فمنهجُهُ مبنيٌّ على اتّباع ما وافق الكِتاب والسُّنّة والآثار الوارِدة عن الصّحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين.

فكان يجتهدُ في استنباط الأحكام من النصوص، ويُكثِرُ من سَردِ الأدلّة في المسألة الواحِدة، وكان نابذًا للتّعصُّب للمذهب، داعيًا للبحث عن الحقّ حيثُ كان.

قال –رحمه الله– في مقدّمة إعلام الموقعين، بعد بيانِه منهج الصّحابة والقرون المُفضّلة في تَتَبُّع أحكام الدين: "ثُمّ سار على آثارِهم الرّعيلُ الأولُ من أتباعِهم، وَدَرَجَ على مَنهَجِهِم الموفَّقون من أشياعِهم، زاهِدين في التّعصُّب للرجال، واقفين مع الحُجّة والاستدلال، يسيرون مع الحقّ أين سارت رِكابُه، ويَستقلّون مع الصّواب حيثُ استقلّت مضارِبُه، إذا بدا لهُم الدّليلُ بأُخْذَتِه طاروا إليه زَرَافاتٍ ووِحداناً، وإذا دعاهُ الرّسولُ إلى أَمرٍ انتدبوا إليه ولا يَسألونَهُ عمّا قال بُرهانًا، ونُصوصُهُ أجلُّ في صُدُورِهم وأعظَمُ في نُفُسِهم من أن يُقدّموا عليها قول أحدٍ من النّاس، أو يُعارِضُوها برأيٍ أو قياسٍ.

ثُمّ خَلَفَ من بَعْدِهِم خُلُوفٌ فَرَّقوا دينَهُم وكانوا شيعًا كُلُّ حزبٍ بِما لديهم فَرِحون، وَتَقَطَّعوا أمرَهُم بينَهُم زُبُرًا وكلٌّ إلى ربّهِم راجِعون، جَعَلوا التّعَصُّبَ للمَذَاهِبِ ديانَتَهُم التي يَدينون، ورُءُوس أموالِهم التي بها يتَّجِرون، وآخَرُنَ مِنهُم قَنَعوا بِمَحضِ التّقليدِ وقالوا:﴿إنّا وجَدنا آباءنا على أُمّة وإنا على آثارهم مُقتدون﴾[٦٥]، والفريقان بِمعزِلٍ عمّا يَنبغي اتّباعُه من الصّواب، ولسانُ الحقّ يتلو عليهم: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾[٦٦]..."[٦٧]

في نبذ التّعصُّبِ لمذهبٍ أو طريقة مُتناثِرٌ في مؤلّفاتِه، ومما يُستفاد من ذلك، هو معرِفة منهج ابن القيّم في الاحتجاج على ما يختارُه ويذهب إليه في الأحكام الفقهيّة، فيتبيّن منهُ أنّهُ أثريّ المذهب، سالكًا بذلك طريق السّلف، وهو منهجُ أهلِ

الحديث، لذلك وصَفَهُ بَعضُ من تَرجَمَ لهُ[٦٨] (بالمجتهد المُطلق).[٦٩]

والمُتَتَبّع لمصادر الفقه عِنده، يجد أنّهُ لا يَخرُج عن المصادِر التّالية:

١- الكتاب: فتجدُهُ يَستَندُ على الآية، ويُبيّن دلالتها مُستشهِدًا بِما وَرَدَ من الآثار في تفسيرها، ومُتَتَبّعًا للنواحي اللغوية في التّعَرُّف على معناها.

٢- السُّنّة القوليّة والفعليّة الوارِدة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ويكون نظره في ذلك المَصدَر قائمٌ على التّحَقُّقِ من صحّتِه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجتهِدُ في تخريجِه والتّعليقِ عليه.

٣- الإجماع: فَتَجِدُهُ يعتَمِدُ على هذا المَصدَر في كثيرٍ من المسائل التي يقوم على دراستها.

٤- الفتاوى والآثار الواردة عن الصّحابة رضوان الله عليهم، ويُرجّح بين أقوالهم إن اختلفوا.

٥- فتاوى التابعين، وتابعيهم، وائمة وعلماء السّلف، ويَجتَهِدُ في التّرجيح بين أقوالهم.

٦- القياس: بالنظر في العلّة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، عند تعذّر النّص والإجماع.

٧- كما يَستَشهِدُ بالاستصحاب[٧٠]، والمصلحة[٧١]، وسدّ الذرائع[٧٢]، والعُرف[٧٣].

المبحث الثالث

منهج ابن القيم في إعلال الفروق الفقهية

المطلب الأول: أنواع الفروق الفقهية

لم يخُص **ابن القيم** الفروق الفقهية بمؤلف مُستَقلّ، إلا أنّهُ عَقَدَ العَزمَ على التأليف فيه، فقال في كتابِه: (الروح): "وهذا بابٌ من الفروق مُطوّل ولَعلَّ إنْ ساعدَ القَدَر أن نُفرِدَ فِيهِ كِتابًا كبيرًا..."[٧٤] فهذا إن دلَّ فإنما يَدلُّ على اهتمامه بهذا العِلم، وأنَّ لديه الكثير من الفروق التي كانَ يعتَزِمُ البَحث فيها.

والفروقِ الفقهية عمومًا تأتي على نوعين:

النّوع الأول: الفروق المُثبَتَة: وهو ما يَقَعُ مِن الاختِلاف، بين الفُرُوعِ الفِقهِيّة المُتَشابِهة في الصُّورَةِ، والمُختَلِفةِ في الحُكمِ.

النوع الثاني: الفروق المُعلّة أو المنفية: وهو ما يَثبُت من صحّة إلحاق بعض الفروع الفقهيّة ببعضها الآخر، لاتّفاقها في الحُكم، وضعف ما ورد من أوجه التفريق بينها.

وبالجُملة فإنَّ الفرق بين النوعين يأتي في صحة القياس من عدمه، فمن أثبت القياس أعلَّ الفرق، ومن حكم بضعفه أثبت الفرق.

المطلب الثاني

المواضع التي يُورِدُ فيها ابن القيّم إعلال الفرق

تَختلِف تلك المواضع باختلافِ السّياق الذي جاءت فيه: فهو يُورِدُ إعلالَ الفَرقِ في مواضِع وسياقات مُختَلِفة، تَنحَصِرُ في المواضع التّالية:

١- أن يكونَ في سياق مناقشاته للأقوال، كإعلاله للفرق بين تعليق الوقف بالوفاة وسائر الشروط في الحياة في سياق ردّه على من قال بعدم صحّة الإبراء المُعلَّق على موت من عليه دين.[٧٥]

٢- أن يكونَ في سياقِ الاستدلال، كاستدلاله بفعل الصّحابة على توريث من أسلم بعد وفاة مورّثِه وقَبل قِسمة التّركة على من أسلم قَبل وفاة مورثّه.[٧٦]

٣- أنْ يكونَ في سياقِ بيان مقصودٍ مُعيّن، كإعلاله للفرق في رَفعِ الإثم بين إبطال الوصيّة وشرط الواقفين إذا كانتا جانفتين[٧٧]، آثمتين في معرِضِ بيانِه لما يَنفّذ من شروط الواقفين وما لا ينفذ.[٧٨]

٤- كما يُورِدُ **ابنُ القيّم** الفرق في مسألة مُستَقلّة بِقَصدِ نفي الفَرق كما هو في تحريم أم موطوءته وموطوءة أبيه وابنِه بمُلك اليمين وتحريم الجمع بين الأختين في مُلكِ اليمين.[٧٩]

المطلب الثالث

منهج ابن القيم في إعلالِ الفرق الفقهي

يُمكن حصرُ منهجِ **ابنُ القيم** في إعلالِه للفرق في النّقاط التالية:

١- أَنْ يَنُصَّ على نَفي الفرق بقوله: لا فرق كما في إعلاله للفرق بين تحريم أُمّ موطوءة أبيه وابنِه بملك اليمين وتحريم الجمع بين الأختين في ملك اليمين حيثُ قال: "أنَّ سائِر ما ذُكر فيها من المحرمات عام في النكاح، وملك اليمين، فما بال

هذا وحده حتى يَخرج منها فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يعلم بهذا قائل"[٨٠]

٢- أن يورِد حُكم الفرعين ويُثبِت أنَّ أَحدهُما يَجري مجرى الآخر: كقولِه: " وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم الذي عجز عنه كثيرٌ ممن بعدهم، فإنهم أَجروا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت، فإن التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة وحوزهم وتصرفهم، فكأنها في يد الميّت حُكماً..."[٨١]

٣- أنْ يُورِدَ حُكم أَحدِ الفرعين ثُمّ يَذكُرُ أنَّ ذلك الحُكم يَنطَبِق كَذلك على الفرع الآخر كقولِه:" أنَّ الله رفع الإثم عمَّن أَبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوعٌ عمَّن أبطَلَ شروط الواقفين التي هي كذلك..." [٨٢]

٤- أَنْ يُسَوّي بين الحُكمين بالنّصِ على عِبارة التّسوية، كقوله في إعلالِ الفرق بين قَصد قاتِل مورّثه تَعجيل الميراث مِن عَدَمِه: "" وسواءٌ قَصدَ القَاتِلُ أَنْ يَتَعجَّلَ الميراث أو لم يَقصِدهُ، فإنَّ رِعَاية هَذا القَصد غيرُ مُعتَبَرةٍ في المنع وفاقاً وما ذاك إلا؛ لأنَّ توريث القاتل ذَريعةٌ إلى وقوع هذا الفعلِ فسُدّت الذريعة بالمنعِ بالكلية مع ما فيهِ من علَلٍ أُخر."[٨٣]

٥- أَنْ يُسَوّي بين الحُكمين بإضمار التسوية دونَ التّصريح بِهِ، كقولِه في إعلال الفرق بين الصَّداق، وعقودِ المُعاوضات في حكم التّراضي على المقدار بين الطّرفين سواء كان كثيرًا أو قليلًا: " فإنّ بّذل الصّداق معاوضة في مُقابِل بَذل البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلًا كان أو كثيرًا "[٨٤]

٦- أَنْ يُورِدَ الفَرقَ ثُمَّ يَقومُ بتفنيده دون النّص صراحةً على نفي الفرق، كقولِه: "وأما من فرَّق فقال: إن قالوا مع التَّسمية: إنّ بضع كل واحدة مهر للأخرى فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك صح، والذي يجئ على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح لأن القصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفا كالمشروط لفظا، فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيّته، فإن سمى لكل واحدة مهر مثلها صح، وبهذا تظهر حكمة النهي واتفاق الأحاديث في هذا الباب"[٨٥]

٧- أَنْ يُورِد إعلالهُ للفَرق بصيغة الاستفهام الإنكاري، كقولِه في إعلال الفرق بين الزّنا ونِكاحِ التّحليل: ":" فياالله العجب! أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر وذلك زِنا بشهود من الكرام الكاتبين..."[٨٦]

٨- أَنْ يُرِدَ أراء العُلماء ويكونَ موافِقًا لِمن أَعلَّ الفَرق مِنهُم ويتبيّنُ ذلك من خِلالِ مُناقشاتِه وتَرجيحاتِه، كقولِه في إعلالِ الفَرق بين الكَفّارة والنّفقة في التّقدير: "فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما، كقول الشافعي وحده، وعدم التقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه."[٨٧]

٩- أن يُورِد الاتّفاق بين العلماء على نفي الفرق، أو ينفي وجود المخالف في نفي الفرق، كقوله في نفي الفرق بين مصرف الوقف وجهته وشرطه في كونه يجب أن يكون في القرب والطاعات: "ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه؛ فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف، فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسانُ صِدقٍ ما يخالف ذلك البتة، بل نشهد بالله والله أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه، وأن هذا نفس قولهم، وقد أعاذهم الله من غيره"[٨٨]

- كما أنَّ ابن القيم قد يورد ما ا ستند عليه في نفيه للفرق، وقد يعلُّ الفرق ويضعّفه دون إيرادٍ لمستند أو دليل.

هذا ما أمكن حَصرُه في منهج **ابن القيّم** في إعلاله للفروق الفقهيّة، فيما أمكنَ مُطالعَتُهُ من مؤلّفاته المطبوعة.

الخاتمة:

١- يورد ابن القيم إعلاله للفرق إما بالنّص على إعلال الفرق، أو تضعيفه.

٢- يُعل ابن القيم الفرق بالتسوية بين ما تم التفريق بينهما.

٣- قد يورد ابن القيم ما يستند عليه في إعلال الفرق الفقهي، وقد يضعّفه دون إيراد الحجّة.

٤- يورد ابن القيم ما انعقد الإجماع على إعلال الفرق الفقهي فيه.

٥- يعتمد إعلال الفرق على إثبات صحّة القياس، بعكس الفروق المثبتة، والتي

تكون بناء على نفي صحّة القياس.

أهم التوصيات:

مما يحسن التوصية به في ختام هذا البحث، العمل على البحث في منهجية ابن القيم في الفروق وإعلال الفروق في أصول الفقه، والعقيدة.

هوامش البحث:

---

(١) ووقع اختلاف في ضبط اسم جده (حريز) كما اشتُهر في أكثر المصادر المشهورة، ففي بعضها: (حَريز) بالحاء والراء المهملتين، والياء والزاي المعجمتين، وهي أشهرها، كما هي عند الصفدي في الوافي بالوفيات، وابن ناصر الدين في الرّد الوافر، والوفيات لابن رافع عند ترجمته لأخيه عبد الرحمن، وابن حجر في الدرر الكامنة، وابن مفلح في ترجمته لأخيه عبد الرحمن في المقصد الأرشد. وفي بعضها: (جَرير) كما هو عند الشوكاني في البدر الطالع، واختلف ابن حجر في ضبطه بينه وبين أبيه وأخيه، فضبطه عند ترجمة والده وأخيه عبد الرحمن بـ(جرير) وعند ترجمته للإمام شمس الدين ضبطه بـ(حريز). وفي بعضها (جريز) بالجيم المعجمة ثُمّ الراء المُهملة ثم الياء والزاي المعجمة، كما هي عند ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة. يقول الشيخ بكر أبو زيد: " وعلى أي رسم هو فلم أظفر بترجمة له تُنبيء عنه. فالقضية إذًا محلُّ استظهار وتقريب. وقد تقدَّم أنَّ الأقرب هو (حَرِيز)." ابن القيم حياته آثاره موارده، بكر بن عبد الله أبو زيد (١٨) ينظر: الوافي بالوفيات: الصّفدي (١٩٥/٢) ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (١٧٠/٥) الوفيات لابن رافع (٣٣٩/٢) الرد الوافر، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي: الشهير بابن ناصر الدين (٦٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (٥٢٧/١) (١١٤/٣) (١٣٧/٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين ابن مفلح (٨٣/٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (١٤٣/٢)

(٢) ضَبَطَهُ ابن كثير في البداية والنهاية بـ(الذرعي) بالذّال المعجمة، يقول الشيخ بكر أبو زيد: " ولعلّه تطبيع" ابن القيم حياته آثاره موارده: بكر بن عبد الله أبو زيد (٢٠)، ينظر: البداية والنهاية: ابن كثير (١٢٦/١٤).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: الصّفدي (١٩٥/٢) ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (١٧٠/٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (١٣٨/٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٦٨/٦)

(٤) البداية والنهاية: ابن كثير (١٢٦/١٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٢٦/١٤).

(٦) بناها محيي الدّين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي في منطقة النشابين بدمشق، وأوقف عليها، ذكرها عبد القادر الدمشقي في تاريخ المدارس، تحت فصل

المدارس الحنبلية. ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٣٦/١٣-٣٧) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٢٣/٢)

(٧) دمشق: قال اليعقوبي في كتابه البلدان، هي:" مدينة جليلة قديمة وهي مدينة الشام في الجاهلية والإسلام وليس لها نظير في جميع أجناد الشام في كثرة أنهارها وعمارتها ونهرها الأعظم يُقال لهُ: [بردى]. افتُتحت مدينة دمشق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة افتتحها أبو عبيدة بن الجرّاح من باب لها يُقال له: باب الجابيه صُلحًا بعد حِصار سنة ودَخل خالد بن الوليد من باب لها يُقال له: باب الشّرق بغير صلح فأجاز أبو عبيدة الصُّلح في جميعها وكتبوا إلى عمر بن الخطاب فأجاز ما عمل به أبو عبيدة، وكانت دمشق منازل ملوك غسّان وبها آثار لآل جفنة" البلدان، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) اليعقوبي (١٦٣) قيل بناها دماشق بن قاني بن مالك بن سام بن نوح، وقيل الضحّاك، وقيل هي كانت دار نوح عليه السلام، وقيل هي إرم ذات العماد... ينظر: الإشارات إلى معرفة الزيادات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي (٢٠).

(٨) ينظر: ابن القيم حياته آثاره موارده: بكر بن عبد الله أبو زيد (٢٣).

(٩) ينظر: المرجع السابق (٢٣).

(١٠) ينظر: المرجع السابق (٢٣).

(١١) ينظر: معجم المؤلفين: عمر بن رضا الدمشقي (١٠٦/٩).

(١٢) ينظر: الوافي بالوفيات: الصفدي (١٩٥/٢) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب (١٧١/٥) السلوك لعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر: العبيد المقريزي (١٣٢/٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (١٣٧/٥) البدر الطالع: الشوكاني (١٤٣/٢).

(١٣) ينظر: المرجع السابق: (١٤٣/٢).

(١٤) أوقفها: أبو الفتح أسعد بن عثمان التنوخي، أوقفها للحنابلة، في رأس درب الرّيحان من ناحية الجامع الأموي. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي (٣٨٦/١٤). ذيل طبقات الحنابلة: (٥٩/٤) الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٦٨/٢).

(١٥) ينظر: البدر الطّالع: الشوكاني (١٤٣/٢).

(١٦) ينظر: البداية والنهاية: (٢٧٠/١٤).

(١٧) ينظر: الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (١٣٨/٥) البدر الطّالع: (١٤٣/٢)

(١٨) ينظر: البداية والنهاية: (٢٧١/١٤) ذيل طبقات الحنابلة: (١٧٤/٥).

(١٩) ينظر: الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢) أعيان العصر وأعوان النصر: الصفدي (٣٦٦/٤) الدرر الكامنة: (١٣٧/٥) البدر الطالع: (١٤٣/٢)

(٢٠) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٧١/٥).

(٢١) الفروسية:(٣٤٣).

([٢٢]) ينظر: الوافي بالوفيات: الصفدي (١٩٧/٢) البداية والنّهاية: ابن كثير (٢٧٠/١٤) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب (١٧٦/٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (١٤٠/٥).

([٢٣]) ينظر: الصحاح: الفارابي (١٥٤٠/٤) معجم مقاييس اللغة: (٤٩٣/٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (٥١٦١/٨) المصباح المنير: الفيومي(٤٧٠/٢).

([٢٤]) الإسراء: ١٠٦

([٢٥]) ينظر: فتح القدير: الشوكاني(٣١٤/٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (٤٦٨).

([٢٦]) البقرة: ١٠٢

([٢٧]) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي (٤/١) المصباح المنير: (٤٧٠/٢).

([٢٨]) البقرة: ٥٠

([٢٩]) المائدة: ٢٥

([٣٠]) ينظر: أنوار الفروق: (٤/١).

([٣١]) ينظر: أنوار البروق (٤/١) المصباح المنير: (٤٧٠/٢).

([٣٢]) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، الإمام العلامة الحافظ الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، توفي سنة ٦٨٤ه. ينظر: الأعلام (٩٥/١) ، شجرة النور الزكية (٤٦١/١-٣٦٢).

([٣٣]) أنوار البروق: (٤/١).

([٣٤]) شرح تنقيح الفصول: القرافي (٤٠٣).

([٣٥]) الحافظ جَلال الدِّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي، المُسْنِدُ المُحَقِّقُ المُدَقِّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث، توفي سنة ٩١١ه. ينظر: شذرات الذهب (٧٤/١٠-٧٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي (٦٥/٤).

([٣٦]) الأشباه والنظائر: السيوطي (٧).

([٣٧]) الأصلُ الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر السيناوي (٤٠/٣).

([٣٨]) ينظر: تاج العروس من جواهِر القاموس: محمد بن محمد، مرتضى الزبيدي (٤٥٦/٣٦).

([٣٩]) ينظر: مجمل اللغة: ابن فارس (٧٠٣/١) المصباح المنير: (٤٧٩/٢).

([٤٠]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٥٠) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود التفتنازي (١٩/١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر أبو زيد (٤٤/١).

(٤١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم الأسنوي (٥٠-٥١).
(٤٢) ينظر: الفروق الفقهية: يعقوب الباحسين (٢٠-٢١).
(٤٣) الأشباه والنظائر: السيوطي (٧).
(٤٤) وهو تعريف د. عمر بن محمد السّبيل رحمه الله في مُقدّمة تحقيقه لإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله الزرياني الحنبلي(١٧).
(٤٥) ينظر: الفروق الفقهية: الباحسين (٢٥).
(٤٦) ينظر: المرجع السابق: (٢٧).
(٤٧) حُقق في جامعة أم القرى، في رسالة مقدمة من الطالب: عبد المحسن سعيد أحمد الزهراني، لنيل درجة الدكتوراه، العام الدراسي: ١٤١٧ه، ينظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (٢٥٨) معجم المؤلفين: (٨٥/١٠)
(٤٨) حُقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قبل الطالب: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، طُبع من قبل دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٥١٤/١٢).
(٤٩) مطبوعات دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، حقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى من الطالب: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، العام الجامعي: ١٤١٦ه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الفقه والأصول. ينظر ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي اليحصبي (٧١/٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي (٢٣٤/١٠).
(٥٠) حققه الدكتور: إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، للعام الجامعي: ١٤١٥ه. والقاضي الجرجاني هو: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس، قاضي البصرة، قدم بغداد في شبابه وتفقّه للشافعية، كان فقيهًا فاضلًا أديبًا يقول الشعر والنثر، توفي في طريق عودته من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢ه. ينظر: الوافي بالوفيات: (٢١٦/٧) معجم المؤلفين: (٦٦/٢).
(٥١) مطبوع من منشورات دار الغرب الإسلامية سنة ١٩٩٢م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، حمزة أبو فارس.
(٥٢) من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الأولى عام ١٤٠٢ه-١٩٨٢م، تحقيق: د. محمد طموم، ومراجعة:د. عبد الستار أبو غدة ينظر ترجمته: هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيس النيسابوري أبو المظفر جمال الإسلام صنّف الموجز في الفقه. ينظر: الجواهر المضيه في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي (١٤٣/١) معجم المؤلفين: (٢٤٧/٢).
(٥٣) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي، يلقب بنصير الدين، ويعرف بابن سنينه، ولد سنة ٥٣٥ه بسامراء، وولي القضاء فيها، ثم ولي القضاء والحسبة في بغداد=

= ثم عزل عن القضاء، وبقي على الحسبة، ثم عزل عنها، توفي ببغداد سنة ٦١٦ه. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٢٥٠/٣) معجم المؤلفين: (٢٠٩/١٠) وطبع الجزء المتعلّق بالعبادات من كتابه، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، الناشر: دار الصميعي: الرياض – السعودية، وحقق الباقي الطالب: أنس السبيل، العام الجامعي: ١٤٣٢هـ في جامعة أم القرى.

(٥٤) حققه عمر عبّاد، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م. ترجمة المؤلف: هو محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري الأندلسي المالكي، أبو عبد الله، زار مصر في طريقه للحج، وتوفي بمراكش، من آثاره: إكمال الاكمال للقاضي عياض على شرح صحيح مسلم، وترتيب الفروق للقرافي، توفي بمراكش سنة ٧٠٧هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (٣١٦/٢). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف (٣٠٣/١) معجم المؤلفين: (٢١٦/٨).

(٥٥) حققه فرج جمعة سمحان هلباوي، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، العام الجامعي: ١٤٠٣ه–١٩٨٣م.

(٥٦) مطبوع مع أنوار البروق، منشورات عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ. ترجمة مؤلفه: هو قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري، نزيل سبتة، وأصله من بلنسية، يُكنى بأبي القاسم، عُرف بالفضل والعلم والوقار والسكينة، أقرأ بمدرسة سبتة الأصول والفرائض توفي ٧٢٣ه. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب (٢١٨/٤) الديباج المذهب: (١٥٢/٢).

(٥٧) حقق في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للدكتور عمر بن محمد السبيل – رحمه الله– طبع في دار ابن الجوزي، الرياض– الطبعة الأولى: ١٤٣١ه. ترجمة المؤلف: هو شرف الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراتي البغدادي، ابن شيخ العراق تقي الدين أبي بكر الزريراتي، ولد ببغداد ونشأ بها اشتغل بالعلم والحفظ ثم ارتحل إلى دمشق ثم إلى مصر ثم رجع إلى بغداد ودرس بالمدرسة البشيرية للحنابلة، يقول ابن رجب: " وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه جيدًا" توفي ٧٤١ه. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١١٥/٥).

(٥٨) حققه الطالب: إبراهيم عبد سعود الجنابي، لنيل درجة الماجستير، جامعة بغداد سنة ١٩٩٦م. ترجمة المؤلف: هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الحافظ الفقيه الأصولي، كثير التحقيق وحسن التصنيف توفي سنة ٧٧٢ه ينظر: الرد الوافر: محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي (٢٤) السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري (١٦٨).

(٥٩) حُقّق الجزء المتعلق بالعبادات في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات، الإسلامية، مقدمة من الطالب: سعود بن مسعود الثبيتي، العام الجامعي:

١٤٠٣هـ-١٤٠٤هـ. ترجمة المؤلف: هو محمد بن سليمان البكري الشافعي، بدر الدين. ذكر له صاحب معجم المؤلفين ترجمة موجزة ولم أجد حسب بحثي من ترجم له غيره: ينظر: معجم المؤلفين: (٧٥/٥)، وشح المصادر في ترجمته قد أشار إليها الباحث في رسالته أيضًا.

(٦٠) طبع بتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي: الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. ترجمة المؤلف: هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي، أبو العباس توفي: ٩١٤هـ. ينظر: معجم المؤلفين: (٢٠٥/٢) معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض (٣٤٣).

(٦١) طبع مع أنوار البروق: للقرافي، طبعة: عالم الكتب. ترجمة المؤلف: محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه من أهل الحجاز، مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، تولى افتاء المالكية بها، وتوفي بالطائف سنة: ١٨٧٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين: (٣١٨/١٠).

(٦٢) طبع في مطابع الصفا – مكة المكرمة – ١٤١٣هـ.

(٦٣) ينظر: الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢) أعيان العصر وأعوان النصر: الصفدي (٣٦٦/٤) الدرر الكامنة: (١٣٧/٥) البدر الطالع: (١٤٣/٢).

(٦٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٧١/٥).

(٦٥) الزخرف:٢٣.

(٦٦) النساء: ١٢٣.

(٦٧) إعلام الموقعين: (٦/١).

(٦٨) ينظر: البدر الطالع: (١٤٣/٢) معجم المؤلفين: (١٠٦/٩)

(٦٩) ينظر: ابن القيم حياتُه آثارُه موارده: (٨٤).

(٧٠) عرّفه ابن القيم بأنّهُ: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا. والاستصحاب على نوعين هما: أولًا: استصحاب البراءة الأصلية كنفي وجوب صلاة سادسة، وهذا النوع لا خلاف فيه. النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان: الفرع الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد ما يخصصه. الفرع الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه. النوع الثالث: استصحاب حكم ما دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سبب حتى يثبت خلافه، كاستمرار الملك بعد ثبوته لحصول سببه وهو البيع حتى يثبت المزيل لهذا الاستمرار من بيع أو هبة ونحوه. النوع الرابع: استصحاب الإجماع محل النزاع: كالرجل الذي تيمم ووجد الماء بعد دخوله الصلاة فابتداء صلاته مجمع على صحتها واستمرارها بقاء لهذا الإجماع، وهذا النوع محل اختلاف بين العلماء ويرى ابن القيّم أنّهُ حُجة، الأكثر على عدم اعتباره حجّة ينظر: إعلام الموقعين: (٢٥٥/١-٢٥٨) معالم أصول الفقه: الجيزاني(٢١٠).

(٧١) والمصلحة إما ملغيّة شرعًا:كالمصلحة الموجودة في الخمر، اتفق على عدم اعتبارها. أو معتبرة شرعًا: وهي المعتبرة بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، كالصلاة. والنوع الثالث: وهو المصلحة المسكوت عنها، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة: وهي

المصلحة التي لم يرد اعتبارها أو إبطالها بدليل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. ينظر: معالم أصول الفقه: الجيزاني (٢٣٥) الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان (٢٠١) قال ابن القيم:" فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسامٌ خمسة منها أربعة تأت بها الشرائع فتأتي بما مصلحتُهُ خالصة أو راجحة آمرة به مقتضية له وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلبُ إعدامه فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلهما بحسب الإمكان فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة..." مفتاح دار السعادة: (١٤/٢) فدل كلام ابن القيم على صحة الأخذ بالمصالح الراجحة التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص.

(٧٢) وهو ما يظهر إباحتُهُ من الأفعال، ويتوصّل به إلى المحظور، كسب آلهة المشركين. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١٩٣/٢). وقد خصَّ ابن القيم لسد الذرائع فصلًا خاصًّا في إعلام الموقعين وأطال في بحثه وإثبات صحة التمسك به. ينظر: إعلام الموقعين: (١٠٨/٣) – (٢٠٥/٤).

(٧٣) والعُرفُ هو:" كُلُّ ما عَرَفَتْهُ النّفوسُ ممّا لا تَرُدُهُ الشّريعةُ" شرح الكوكب المنير:ابن النجار (٤٤٨/٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان (٢٠١). قال ابن القيم –رحمه الله– في تقدير النفقة:" ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مُطلقًا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب ردُّه إلى العرف لو لم يردُّه إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف وهو الذي ردّ ذلك إلى العرف، وأرشد أُمّتَهُ إليه؟ " زاد المعاد: (٤٣٩/٥).

(٧٤) الروح: ابن القيم (٢٦٠).

(٧٥) ينظر: إغاثة اللهفان: (١٨/٢).

(٧٦) ينظر: أحكام أهل الذّمة: (٣٢٥/١).

(٧٧) الجنَفُ هو الميل إلى الجور. ينظر: مجمل اللغة: ابن فارس (٢٠٠/١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي (٧٩٧) الكليات: الكفوي (٤٠٩).

(٧٨) ينظر: إعلام الموقعين: (٨٠/٣).

(٧٩) ينظر: زاد المعاد: (١١٥/٥).

(٨٠) زاد المعاد: (١١٥/٥).

(٨١) أحكام أهل الذمة: (٣٢٥/١).

(٨٢) إعلام الموقعين: (٨٠/٣).

(٨٣) إعلام الموقعين: (١٢٨/٣).

(٨٤) إعلام الموقعين: (٢٦/١).

(٨٥) زاد المعاد، ابن القيم (١٠٠/٥)

([٨٦]) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٠٦/٣)
([٨٧]) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٤٤٤/٥).
([٨٨]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (١٤٠/٤– ١٤١).

مصادر البحث:

- البلدان: أحمد بن إسحاق اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ه
- الإشارات إلى معرفة الزيادات: علي بن أبي بكر بن علي الهروي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ابن القيم حياته آثاره موارده: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.
- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ–١٩٩٨م.
- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
- إدرار الشروق على أنواء الفروق: سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري ابن الشَّاط السّبتي، مطبوع مع أنوار البروق، منشورات عالم الكتب
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩١م
- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
- الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ
- الاستغناء في الفروق – والاستثناء: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، حُقّق الجزء المتعلق بالعبادات في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات، الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٠٣هـ–١٤٠٤هـ
- الإشارات إلى معرفة الزيادات: علي بن أبي بكر بن علي الهروي، مكتبة الثقافة الدينية،

القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكُتُب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م
- الأصلُ الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر السيناوي، مطبعة النهضة تونس، الطبعة: الأولى ١٩٢٨م
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، آيار/مايو ٢٠٠٢م،
- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٠هـ
- الجمع والفرق: أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني الشّافعي، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
- الجواهر المضيه في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي، مير محمد كتب خان – كراتشي
- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار التراث للطبع والنشر القاهرة
- الرد الوافر: محمد بن عبد الله بن محمد القيسي: الشهير بابن ناصر الدين، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ
- الروح: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م
- السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار العاصمة السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠١١م
- السلوك لعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر: العبيد المقريزي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي،

منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الفروسية: ابن قيم الجوزية، دار الأندلس- السعودية، حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- الفروق: أبو المُظفّر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الأولى عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الفروق الفقهية: أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي، دار الغرب الإسلامية، طبعة: ١٩٩٢م
- الفروق الفقهية: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب: (أدب القاضي) للماوردي: عبد الله بن أحمد دايلي رسالة علمية، العام الجامعي ١٤٢٩هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.
- الفروق الفقهية بين الإقرار والشهادة: محمد بن سليمان الفهيد، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤٢٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن.
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع: طاهر بوبا، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٧هـ الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه
- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات: منى بنت عبد الرحمن الحمودي، رسالة علمية، العام الدراسي ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ - جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.
- الفروق الفقهية في الحج والعمرة: وسف بن عبد العزيز اليوسف، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٥هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن
- الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع والشركات والإيجارات: محمود محمد إسماعيل، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٥هـ الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه.
- الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الزكاة والصيام: عبد الناصر بن علي عمر، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٧هـ، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه.
- الفروق الفقهية في باب السرقة والحرابة: إبراهيم بن صالح السحيباني، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٦هـ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن.
- الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض: عبد السلام بن حمد العبدي، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٦هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء-

قسم الفقه المقارن.
- الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجباتها: عبد الرحمن بن صالح المقحم، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن
- الفروق الفقهية في كتاب الجهاد: عبد الله بن فهد القاضي، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤٢٨هـ– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المعهد العالي للقضاء– قسم الفقه المقارن
- الفروق الفقهية في كتاب الشهادات: نايف بن سعيد النفيعي، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤٢٨هـ– ١٤٢٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن
- الفروق الفقهية في كتاب الصلاة: أحمد بن عبد الله اليوسف، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤١٥هـ– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المعهد العالي للقضاء– قسم الفقه المقارن
- الفروق الفقهية في كتاب الطهارة: سليمان بن إبراهيم الأصقه، رسالة علمية، العام الجامعي: ١٤١٥هـ– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن
- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الجنايات إلى باب الإقرار: ابتهال بنت عبد العزيز المبرد، رسالة علمية، العام الجامعي ١٤٢٩هـ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة بالرياض – قسم الفقه
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م
- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- المصباح المنير في غريب – الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين ابن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ–١٩٩٠م
- النُّكت والفروق لمسائل المدوّنة: أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصّقلّي المالكي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى،

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م
- الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى: ١٤٠٢هـ
- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله الزرياني الحنبلي، تحقيق:د. عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ
- تاج العروس من جواهِر القاموس: محمد بن محمد، مرتضى الزبيدي، دار الهداية
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ين عثمان بن قايماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ين عثمان بن قايماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي اليحصبي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، الطبعة: الأولى ١٩٨١م
- ترتيب فروق القرافي: محمد بن إبراهيم البقوري المالكي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين المالكي، طبع مع أنوار البروق: للقرافي، طبعة: عالم الكتب
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود التفتازي، مكتبة صبيح مصر.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، دار الفكر

الـمُعاصِر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق: أبو العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
- مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق: شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي، حققه فرج جمعة سمحان هلباوي، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، العام الجامعي: ١٤٠٣ه-١٩٨٣م
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، حققه الطالب: إبراهيم عبد سعود الجنابي، لنيل درجة الماجستير، جامعة بغداد سنة ١٩٩٦م
- معالم أصول الفقه: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣٤هـ
- معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر: بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا الدمشقي، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت